

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الوقف |

الدرس (٦٦١) فصل في تبرعات المريض)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم لن تنالوا البر حتى كنتم نافقوا مما تحبون فان الله به عليم احسن الله اليكم فصل والمرض غير المخوف كالصدع ووجع الضرس اشار الى المرض المخوف - 00:00:04

اشار هنا الى مسألة وهي ان تصرفات المريض لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون التصرفات من باب المعاوضات البيع الشراء والاجارة وغيرها فهذه كلها صحيحة ما دام عقله باق حتى ولو كان في المرض المخوف - 00:00:50

والحالة الثانية ان تكون تصرفاته في غير عقود المعاوضات كالوقف والهبة والهدية والصدقة ونحوها فتصرفات المريض في ما كان في غير المعاوضات لا يخلو مرضه من حالتين الحالة الاولى ان يكون المرض غير مخوف - 00:01:16

المريض مرضا يسيرا اجعه ظرسه او جاءه صداع يسير فتصرفاته كتصرفات الصحيح تماما له ان يوقف ما له كله والحالة الثانية ان يكون المرض مخوفا وهو ما يصح ان يكون سببا للموت عادة - 00:01:42

مثل الامراض التي اذا حصلت للانسان غالبا يموت منها ان يكون فيه نزيف حاد في دمه تصرفات المريض مرضا مخوفا بالتبرع هذه تصرفات ناقصة. ولاجلها عقد المؤلف هذا الباب تصرفاته ناقصة نعم - 00:02:03

احسن الله اليكم. والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفا. ومات منه بعد ذلك. ظاهر نعم والمرض المخوف كالبرسام النوع الثاني المرض المخوف. وهو ما كان سببا صالحا للموت عادة - 00:02:28

فتصرفات من مرضه مرضا مخوفا المقصود التصرفات التبرعات لا ينفذ منها الا الثلث فاقل وبديل لذلك ان النبي صلى الله عليه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال - 00:02:58

غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم اه اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا. اخذ من هذا ان من كان مرضه مرضا مخوفا لا يملك التبرع الا بثلث - 00:03:25

طيب ما هو المرض المخوف وما هو المرض غير المخوف؟ المؤلف رحمه الله تعالى عدد انواع من المرض المخوف والمرض غير المخوف. لكن الظابط في هذا ان المرض غير المخوف ما لا يصلح ان يكون سببا - 00:03:44

الموت عادة وهذا يختلف في اختلاف الازمان والاحوال والاشخاص والمرض المخوف ما يصلح ان يكون سببا للموت عادة. هذا في الغالب وما يذكره الفقهاء بعضها كان مخوفا في زمانهم وليس مخوفا في زماننا - 00:04:06

نعم. والمرض المخوف كالبرسام وذاتي. طبعا وجع في الدماغ يختل به العقل ويلحق الانسان به الهذيان. نعم احسن الله اليكم. ذات الجم قروح تلحق. الانسان في باطن جنبه ويكثر منها الموت غالبا - 00:04:24

احسن الله اليكم. والرعاة في الدائم. مثلها النزيف الداخلي نعم والقيام المتدارك. القيام المتدارك يقصدون به اذا لحقه اسهال مستمر دائم لا يمكن ان اه يقف ان هذا غالبا يموت الانسان منه نعم - 00:04:46

احسن الله اليكم. وكذلك من بين الصفيين وقت الحرب. نعم اذا كان بين الصفيين وقت الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل طائفة مكافئة للآخرى قالوا تصرفات مثل تصرفات المريض مرضا - 00:05:05

فلان هذا غالبا يحصل منه الوفاة. فهم الحقوه به حينما نظروا لليلة. نعم احسن الله اليكم. اذا تموج البحر وكان في وسط اللجة فهذا غالبا يحصل فيه الوفاة قد تنقلب السفينة او غيرها عموما هذا من باب القياس - [00:05:22](#)

فهم نظروا لليلة التي يموت الانسان بسببها غالبا. نعم احسن الله اليكم. او كأ او وقع الطاعون ببلده. نعم. او قدم للقتل او حبس له او جرح جرحا موحيا. الجرح الموحى - [00:05:46](#)

يعني الجرح الشديد المهلك اذا كان عقله باقيا فوصيته وهبته مقبولة لكن بالثلث فاعقل احسن الله اليكم. وكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات. نفذ تبرعه به في الثلث فقط للاجنبي فقط. نعم. نفذت كل من كان مرضه مرظا مخوفا - [00:06:06](#)

فتبرع او اوصى نفذ تبرعه لكن بقيده القيد الاول ان يكون التبرع لغير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. اجري تبرعه مجرى الوصية - [00:06:36](#)

الثاني ان يكون تبرعه بالثلث فاقبل. نعم احسن الله اليكم وان لم يمت فك اذا شفي من مرضه المخوف رجع تبرعه اه يعني صح تبرعه بكل ماله كما اه يصح تبرع الصحيح - [00:06:56](#)

وعليه يقال لو انه اثناء مرضه المخوف تبرع بكل ما له ما ينفذ فاذا صح من المرض المخوف جاز له ان ينفذ تبرعه بكل ماله صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:07:20](#)

الاسبوع القادم ما في درس ان شاء الله القادم ما فيه درس في اجازة لا يجوز للام ان تفاضل بين ابنائها العطية لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. والحديث عام. قد تقول طيب لما عاملناها وعممناها هنا ولم نعممها في الاخر؟ في الاخر عممناها لقوله عليه الصلاة لان القصة - [00:07:40](#)

رجعت الرجل وقوله ايضا اه ان اولادكم من اطييب كسبكم. وايضا الاب ليس كغيره لانه مأمور بالنفقة. وايضا التعليل الذي في حديث اه النعمان يفهم منه ان الالباء والامهات كلهم مخاطبون بذلك في قوله ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال نعم - [00:08:14](#)

قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فمن قال ان الاب يسره ان يستوي اولاده في البر دون آآ الام وكذا من قال ان الاب يجوز له ان آآ آ او لا - [00:08:40](#)

لا تتغير قلوب الاولاد على ابيهم اذا فاضلهم تتغير قلوب الالباء على ابيهم اذا فاضل بينهم ولا تتغير قلوبهم على امهم اصل هذا الحديث يختلف عن اصل هذا الحديث فلا يقاس - [00:08:57](#)

يعني جواز اخذ الاب على اه على وجوب العدل بينهم وهي مسألة ليست محل اتفاق لكن هذا مشهور مذهب الامام احمد وله وجهته كما ذكرنا وغالبا يا اخواني الدلة او اقوال الفقهاء - [00:09:16](#)

غالبا اه يكون لهم منزع من الدليل. قد يفهمه البعض وقد ما يفهمه لكن العالم لا يلزم ان يقلد غيره فاذا لم ينظر لك وجه الدلالة تعذر العالم لكن تقول انا - [00:09:37](#)

لم يظهر لي وجه الدلالة من قوله لكن اذا كانت المسألة فيها نص انتهى الخلاف فيها لكن احيانا ما يكون فيها نص فيرجع الى الآثار. وغالبا جادة الامام احمد احيانا يأتي الحديث ويكون ضعيفا - [00:09:53](#)

لكن يكون اعتماده ليس على الحديث الضعيف. مع انه يضعفه ويقول بما دل عليه لكن اعتماده الآثار الواردة عن الصحابة اي نعم الضابط الفرق بين النفقة والعطية الاب اذا كان غنيا - [00:10:09](#)

والابن فقيرا وجبت على الاب نفقته نفقته على ابنائه في حوائجهم الاصلية ايش الحوائج الاصلية مأكل المسكن الملبس كذلك ايضا اه النكاح هذي كلها من النفقات الاصلية. طيب هل يجب عليه ان يملك اولاده المسكن؟ ما يلزم ذلك - [00:10:38](#)

يلزمه ان يسكنهم لو استأجر لهم حصل المسكن. لكن لو قال هذا الابن ابشتري له بيت. وذاك ابي استأجر له ولن اشتري له. نقول لا يجوز وجب عليك ان تسكنهم لكن اصبح اعطاؤك لذلك الولد - [00:11:05](#)

شيئا زائدا على اخوانه اذا كانت اه اذا كانت المفاضلة بناء على الحاجة فاضل بين الاولاد في اعطاء اعطائهم المساكن لاختلاف الحاجة لا في الحاجة جاس كأن يكون هذا عنده مثلا طفل هذا عقيم مثلا والاخر عنده - [00:11:25](#)

عشرة اطفال قال لان عنده او عنده مثلا اربع نساء وعنده اربعين طفل. ما يساويه بغيره اذا كان الابناء فقراء والاب غنيا لان هذا من باب النفقات لكن ان كانوا اه جميعا مقبلون - [00:11:54](#)

عندهم يعني وكلهم يحتاجون الى المسكن وهم فقراء والاب غنيا فاراد ان يعطيهم فلا بد هنا ان يعدل بينهم او يساوي بينهم يجب ان نساويهم او يستأذنهم يختلف الالباء يختلفون منهم من لا يملك ابناءه - [00:12:12](#)

منهم من يجعل السيارات ملكا له يعطي كلا ما يستخدمه سيارة في الزمن السابق تختلف عنها الان فيقول هذا اشتروا سيارة موديلها كذا وقيمتها كذا لكن هي ملك للاب فاذا استغنى الابن اخذها الاب - [00:12:49](#)

فيعطي كلا على حسب المرحلة التي هو فيها. هذا ليس من باب التملك وانما هبة المنفعة فقط فهو اعطاهم المنفعة والملك للاب هنا طبعا الاب يتقي الله ويعدل بين اولاده - [00:13:09](#)

حسب الطاقة اذا كان التملك ان كانوا في زمن واحد في وقت واحد يجب عليه التسوية وان كانت الازمان مختلفة ينظر الى حال الزمن الذي ملك الابن فيه فاذا ملك الابن سيارة - [00:13:26](#)

قيمتها عشرة الاف ريال وكانت في ذلك الوقت تساوي قيمة ثم بعد عشر سنوات اراد ان يملك الولد الاخر. لو اعطاه سيارة بعشرة الاف ريال ما تساوي شي يختلف الزمن - [00:13:52](#)

فهنا يرجع الى العدل اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم يراعي العدل في هذا ويساوي يعني ينظر القيمة التي كانت تساويها لازم ان تكون بعدد الدراهم اتق الله في هذا والله - [00:14:05](#)

طبعا هم الان يذكرون مسألة منفصلة عن المسألة الاخرى هنا يجوز للاب ان يرجع فيما وهبه لولده ولو تعلق نفس الولد فيه. لكن بشرط من هذي بشروط منها الا تكون زادت زيادة متصلة - [00:14:34](#)

هنا تأتي معنا مسألة اخرى لو زادت زيادة متصلة وتعلقت بها نفس الولد انفكت المسألة اصبحت مسألة اخرى اعترافا قرائن اخرى هنا له ان يرجع لكن طبعا الفقهاء يذكرون يقولون هل يجوز له ان يرجع - [00:15:08](#)

يعني من غير مقابل من غير ان ينظر الى اي اعتبار اخر لكن اذا زادت زيادة متصلة اصبحت لها اعتبار - [00:15:41](#)